ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد البر وصة
ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة وان نسي ذلك الماموم
عنده مع وجوب المتابعة او جهل حكم ذلك ولو عاميا مخالطا
كما هو ظاهر لخفائه على العوام لم يحسب سجوده الاول وهو ما اتي
به على ترتيب نفسه لاتيانه به في غير موضعه وانما لم تبطل به
صلاته لعذره فاذا سجد ثانيا اي بان فرغ من سجدتيه فقام وقرأ
وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه او جهله حسب له اي
السجود الثاني ويتم به ركعته لدخول وقته وبلغو ما قبله فلو زال
جهله او نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه ان يتابع الامام
فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين اي فان ادرك معه
السجود تمت ركعته كما اشار اليه بقوله والاصح ادراك الجمعة بهذه
الركعة الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية اذا كملت
السجدتان فيها قبل سلام الامام وان اشتملت الركعة على
نقصانين احدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكمية اذ لم يتابع
الامام في موضع ركعته متابعة حسية وانما سجد متخلفا عنه
مع انا الحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما اذا
كملتا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر ومقابل الاصح لا يدرك
الجمعة بهذه وما بحثه الرافعي فيما ذكر من انه اذا لم يحسب سجوده
والامام راكع تكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام
في ركن بعد الركوع رده السبكي والاسنوي وغيرهما بانا انما
لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك فيدرك
الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا
في عدم المتابعة انتهى وزعم البلقيني ان ما في المنهاج غير موافق
عليه وهو متابع في ذلك لقول المجموع ان الجمهور على خلافه لكن
المعتمد ما في المنهاج ولهذا قال السبكي فثبت ان ما في المنهاج
هو

هو الاصح من جهة الفقه والاسنوي انه المتجه ولو لم يتمكن من
السجود حتى سجد امامه السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الاخرى
على اوجه احتمالين هنا لانهما كركن واحد كما هو القياس في نظايره
ويحتمل ان يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته وقال الشيخ نقلا
عن الزركشي ان الاحتمال الاول يودي الى المخالفة والثاني الى
تطويل الركن القصير وايده بما قدمته عن القاضي والبغوي
في اوايل صفة الايمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل
الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد
ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى والمتجه
منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي
وغيره واضح فانه بالاقتداء به صار اللازم له مراعاة ترتيب
صلاة امامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام
سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الامام
وان لم يطول حصلت له ركعة وادرك الجمعة وان رفع منه
بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كذا نقله الرافعي عن
التتمة وجزم به المص ونبه الاذرعي وغيره بانه ليس على وجهه
فانه انما ذكره في التتمة تفريعا على القول بانه يجري على ترتيب
نفسه واما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه
ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا ويرد بانه تفريع
على القول بانه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والاسنوي
في نظايرها وهو انا لو لم نجوز السجود له لفاتته الركعة
ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة بل هذه اولى بالعذر من تلك
لان ذلك مقصر بخلاف هذا ثم جميع ما مر في تخلفه لزحمة
اما تخلفه لغيرها فقد اشار اليه بقوله ولو تخلف بالسجود
في الاولى ناسيا للسجود حتى ركع الامام للثانية فذكره

Copyright © King Saud University